تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩٢	٢٧٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/١٣هـ ٢٠٠٨/٦/١٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٠٦/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/٢٦هـ ٢٠٠٨/٧/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بين المدعي والمدعى عليه بشأن عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (...) تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (مصرف ...)، موضحاً فيها أنه أبرم عدداً من عقود المرابحة مع المصرف على ثلاث محافظ على النحو التالي: ١- المحفظة الأولى رقمها (...) وعليها ثلاثة عقود ينتهي الأول والثاني في ٢٠٠٦/٣/٤م وكان على المصرف التسييل قبل تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م أي خلال ثلاثة أيام من انتهاء مدة العقدين، إلا أنه سيل في ٢٠٠٦/٣/٢٥م، مما سبب له ضرراً كبيراً، أما العقد الثالث الذي ينتهي في ٢٠٠٦/٣/٢٨م فكان من المفترض أن يسيل المصرف في ٢٠٠٦/٤/٢م إلا أنه لم يقم بذلك إلا في ١٦-٢٠٠٦/٤/١٧م، مما سبب له خسارة كبيرة، ٢- المحفظة الثانية ورقمها (.....) وقد أبرم عليها مع المصرف عقدين الأول ينتهي في ٢٠٠٦/٣/١٥م، وكان من المفترض أن يسيل المصرف في ٢٠٠٦/٣/١٩م إلا أنه لم يفعل ذلك إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٦م، مما سبب له ضرراً كبيراً، والعقد الثاني ينتهي في ٢٠٠٦/٥/٣١م ولكن المصرف في ٢٠٠٦/٤/١٨م قام بتسييل المحفظة لانخفاض الضمانات دون إشعار المدعي مع أن العقد ينص على ضرورة الإشعار قبل التسييل، ٣- المحفظة الثالثة ورقمها (.....) وقد أبرم عليها عقداً واحداً ينتهي في ٢٠٠٦/٣/٤م وكان على المصرف أن يقوم بالتسييل في ٢٠٠٦/٣/٧م، إلا أنه لم يسييل إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٥م، مما سبب له خسارة كبيرة، وقد ختم مذكرته مطالباً بالتعويض عن المحفظة الأولى بمبلغ مقداره (٢.٥٥٤.٣٢٩.٣٠) مليونان وخمسمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ريالاً وثلاثون هللة، وعن المحفظة الثانية بمبلغ مقداره (٢.٩٥٩.٥٤٢) مليونان وتسعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ريالاً، وعن المحفظة الثالثة بمبلغ مقداره (٥٣٠.٤٢٧) خمسمائة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وعشرون ريالاً.

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد عليها، فجاء الرد بمذكرة المدعى عليه التي جاء فيها أن المدعي أبرم مع المصرف على المحفظة رقم (....) ثلاثة عقود مرابحة ينتهي الأول في ٢٠٠٦/٣/٤، والثاني في ٢٠٠٦/٣/٤م، والثالث في ٢٠٠٦/٣/٢٨م، وقد تم تسييل العقدين الأول والثاني في ٢٠٠٦/٣/٢٥م، أما العقد الثالث فينتهي في ٢٠٠٦/٤/٢م، وقد تم إشعار المدعي ووعد بالتسديد خلال يومين إلا أنه لم يفعل، فتم التسييل في ١٦-٢٠٠٦/٤/١٧م، كما أن المدعي أبرم مع المصرف عقد مرابحة على المحفظة رقم (.....) ينتهي في ٢٠٠٦/٣/٤م وقد تم التسييل في ٢٠٠٦/٣/٢٥م، كما أبرم المدعي مع المصرف عقدي مرابحة على المحفظة رقم (.....) الأول ينتهي في ٢٠٠٦/٣/١٥م وقد تم التسييل في ٢٠٠٦/٣/٢٦م، والثاني ينتهي في ٢٠٠٦/٥/٣١م وبسبب انخفاض الضمانات تم التسييل في ٢٠٠٦/٤/١٩م وتم حجز المبلغ في المحفظة، وذكر المدعى عليه أنه تم الاتصال بالمدعي بشأن جميع الإجراءات التي تمت على محافظه ولكنه لم يستجب، كما أنه ليس للمدعي الرجوع على المصرف بسبب عدم التسييل لتساوي المراكز القانونية بين الطرفين، وأن احتجاج المدعي بالمادة العاشرة من العقد غير صحيح لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فالقصد من النص هو جعل الحق للمصرف في البيع وتأكيد هذا الحق إذا لم يقم المدعي بسداد المستحق عليه، وبما أن المصرف لم يخل بالتزامه فلا وجه للمطالبة، ويؤيد ذلك أن عقد الوكالة من العقود غير اللازمة، فلطرف العقد الفسخ في أي وقت إذ التفويض ليس صادراً للإلزام ويؤكد ذلك أنه بلا مقابل، أما فيما يتعلق بالعقد الثاني على المحفظة الثالثة فالمدعي لم يتضرر لأن مبلغ المرابحة تمت إعادته في ٢٠٠٦/٤/٢٢م، وفي ٢٠٠٦/٤/٣٠م تمت إعادة مبلغ الأرباح التي لم تستحق والمحفظة كانت محجوزة، وبالتالي لا يستطيع المدعي التداول و لم يقدم أي دعم فليس عليه ضرر من هذا التصرف، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي وإلزامه سدادَ حسابه المكشوف بمبلغ (٥٩.٥٩٣.٦٨) تسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وثمان وستين هللة، وإلزامه أيضاً دفعَ الأتعاب القانونية البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٧٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٣هـ الموافق٢٠٠٨/٦/١٧م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم بلائحة استئناف عليه يطلب فيها النظر في قضيته؛ على أساس أنه قد ذهب إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية وتمت إحالته إلى لجنة الفصل لكون العلاقة ليست علاقة بين المصرف والعميل وإنما هي علاقة بين مصرف مصرح له بأعمال الوساطة بشكل مؤقت لحين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وبين عميل أوراق مالية، فتوجه إلى لجنة الفصل، ومنذ ذلك الوقت وهو في مداولات مع جميع الأطراف لأخذ حقه ولكن القرار جاء مخالفاً لتوقعاته، وتساءل عن سبب بقاء القضية لدى لجنة الفصل أكثرَ من سنتين وأمواله مجمدة يستفيد منها المصرف وهو ما لم يكن يرجوه من أهم أجهزة الدولة وهو الجهاز القضائي. كما ذكر أن العقد الموقع بينه وبين المصرف يعد عقد مرابحة وأنه أحد أعمال المصرف الرئيسة، وأن جميع القروض التي يقدمها المصرف من خلال التورق تسمى عقود مرابحة بغض النظر عن أسمائها التي توضع لها من قبل المصرف، وبالتالي فإن القروض الموجهة للأفراد وتسمى "...." هي منتج مرابحة والقروض الموجهة للشركات باسم "البيع الآجل" هي منتج مرابحة، والقروض

الموجهة لعملاء الأسهم باسم "...." هي عقد مرابحة، وبالتالي فإن كلمة مرابحة لا تعني بالضرورة منتجاً مقتصراً على البنوك وإنما هي عقد إسلامي ويستطيع المصرف أو أي جهة مصرح لها بالإقراض أن تعطي قرضاً بهذه الصيغة، وحيث إن المصرف مرخص له في مزاولة أعمال الوساطة لحين ترتيب العمل، فقد قام بإتاحة هذا التسهيل لعملاء الأسهم بصفته شركة وساطة مصرحاً لها بالعمل في هذا المجال مؤقتاً، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على شركات الوساطة حالياً، ولتأكيد أن العلاقة التي تربطه مع المصرف هي علاقة عميل أوراق مالية مع شركة وساطة، فإن منح التسهيلات المصرفية يكون حسب نوع العميل؛ فالعملاء الأفراد يذهبون بطلبهم إلى الفروع مرفقاً به خطاب تعريف بالراتب وتأكيداً بتحويله ومن ثم يقومون بأخذ الموافقة على منتج .... (وهو مرابحة أسهم محلية) أو منتج .... (مرابحة ....) وغيره، أما إذا كان عميل شركات فإن مسؤول الائتمان بالمصرف يقوم بزيارة العميل بمقر عمله وأخذ معلومات كاملة عن وضع العميل الاقتصادي والشخصي، وفي حال الموافقة يحصل العميل على عقد .... (وهو عقد مرابحة) أو اعتمادات لشراء سلع من خلال عقد مرابحة وغيره من التسهيلات، أما عميل الأسهم فإنه يذهب إلى صالة الأسهم في المصرف ويطلب من الوسيط إعطاءه قرضاً مقابل المحفظة وبعد التأكد من وجود أسهم كافية في محفظته يقوم الوسيط من خلال إدارة الاستثمار التابعة لشركة الوساطة في المصرف بتنفيذ عملية شراء الأسهم وبيعها للعميل من خلال منتج بيع الأسهم ..... (عقد مرابحة)، وقد تم منح المصرف ترخيصاً في أعمال الوساطة لحين الانتهاء من الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة، وبالتالي فإن أي عمل كان يقوم به يعد صحيحاً على اعتبار أن ترخيصه كان كافياً لمنح قروض لعملاء الأسهم بصفته شركة وساطة لعدم وجود ترتيبات خاصة تمنع شركات الوساطة من منح التسهيلات في ذلك الحين، وبافتراض أن لجنة الفصل كانت على حق، وأنه ليس من اختصاصها النظر في هذه الدعوى، فإن العقد ينتهي بتواريخ محددة، وبالتالي ليس للمصرف استخدام حق الوكالة بعد ذلك التاريخ المحدد بالعقد في تنفيذ أي عملية بيع أو شراء على المحفظة، وبالتالي يجب عليه الرجوع له قبل أن يقوم بأي عمل من الأعمال؛ بمعنى أن أي عملية تكون من خلال التواريخ المحددة بالعقد هي من صميم عمل لجنة تسوية المنازعات المصرفية، أما بعد التواريخ المحددة فيعد تعدياً على ممتلكات الآخرين، ولكونها أوراق مالية، فإن الجهة المنوط بها الفصل في ذلك هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ومن جانب آخر فقد نصت المادة العاشرة من العقد المبرم مع المصرف على أن "الطرف الثاني يقر بأنه في حال عدم وفائه بمديونيته المستحقة عليه للطرف الأول خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العقد، فإنه قد فوض الطرف الأول باستيفاء حقوقه المالية دون الرجوع إلى الطرف الثاني وتسديد المديونية المستحقة له من أي حساب للطرف الثاني لدى الطرف الأول أياً كان نوع تلك الحسابات وأياً كان اسمها وأياً كان جنس العملة فيها مع التقيد بأحكام الصرف حينئذ كما فوضه ببيع ما يتم به وفاء المديونية القائمة من أسهم الطرف الثاني أو أصوله الموجودة لدى الطرف الأول بالأسعار السائدة في السوق"، وهو ما يعني أن العلاقة التي بينه وبين المصرف بعد انتهاء عقد المرابحة هي علاقة إدارة للمحفظة، وبالتالي فإن أي خلل في إدارة المحفظة يجب النظر إليه من خلال لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعي قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت

عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، عملاً بقاعدة أن الأصل في الاستثناء عدم التوسع فيه تفسيراً أو تطبيقاً؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي (.....) والمدعى عليه (مصرف .....) ينحصر في تسييل محافظ المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقود المرابحة المبرمة بين المدعى عليه (مصرف .....) وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي (.....)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها في الفصل في هذه المنازعة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.